برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.16

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 18 (د) من جدول الأعمال
المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:
التنوع البيولوجي والزراعة

التنوع البيولوجي والزراعة

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 5/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و23/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و34/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و3/13 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، و28/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يلاحظ أهمية التنوع البيولوجي للتربة لتحقيق التزامات عالمية متعددة، بما في ذلك اتفاقيات ريو، من خلال المساهمة في حلول لدعم تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يلاحظ أيضا الافتقار الكبير إلى الاعتراف بدور التنوع البيولوجي الفطري في سياسات التنوع البيولوجي للتربة والتنوع البيولوجي الزراعي والفرصة المتاحة لتعزيز هذا الاعتراف،

وإذ يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام أساسي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وبالغ الأهمية لتخزين الكربون العضوي في التربة، والمساهمة في تحقيق غايات وأهداف متعددة لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،[1]

وإذ يدرك أيضا الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،

وإذ يدرك كذلك أهمية استعادة سلامة التربة وزيادة تخزين الكربون العضوي في التربة كجزء من نهج الترابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، على النحو المبين في *تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط*

[1] المقرر 4/15، المرفق.

بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحقيق الأهداف المتعددة للإطار،

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (2020–2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،[2] ويحيط علما بالعوائق والفرص في التنفيذ الوطني الملخصة في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/8، والتي يتم التأكيد فيها على الحاجة إلى تكثيف البحوث التصنيفية، وسد الفجوات في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز حشد الموارد المالية المستدامة؛

2- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إطار الشراكة العالمية للتربة والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، إلى مواصلة تيسير تنفيذ خطة العمل، بمشاركة الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والتقييمات العالمية ومن خلال توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛[3]

3- *يشجع* الأطراف على إدماج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام في أدواتها للتخطيط الوطني، بما يتماشى مع جميع أهداف الإطار ذات الصلة، وذلك حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

4- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات الزراعية والبيئية والصحية لتعميم مبادرات التنوع البيولوجي المستدام للتربة، بما في ذلك المساعدة التقنية والإرشاد الريفي، في الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، بما يتماشى مع الإطار وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ومنظمات المزارعين، وعلى وجه الخصوص أصحاب الحيازات الصغيرة، والمزارعين الأسريين والمنتجين في مجال الإيكولوجيا الزراعية، حسب الاقتضاء؛

5- *يدعو أيضا* الأطراف إلى تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،[4] واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[5] واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية[6] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[7] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية،[8] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا،[9]

[2] المقرر 28/15، المرفق.

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[4] المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

[5] المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

[6] المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

[7] المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

[8] المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

[9] المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[10] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنفيذ إجراءات متسقة لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وارتباطاته بمكافحة التلوث، وفقا لولاية كل منها وللظروف والأولويات الوطنية؛

6- *يدعو* الأطراف والصناديق المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى توفير [موارد مالية،] [وفقاً للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي]، فضلاً عن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا [بموجب شروط متفق عليها تبادياً]، و/أو تدريب الخبراء لتوسيع نطاق البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات رقمية مبتكرة، من أجل ترسيخ وتعزيز رصد التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك الرصد المجتمعي الذي يشرك بفعالية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والمزارعين والرعاة، ويشجعهم على تنفيذ خطة العمل؛

[7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى توسيع نطاق الحوافز الإيجابية[، مع تولي البلدان النامية الأطراف القيادة،] وتعميم الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي في حماية التنوع البيولوجي للتربة وحفظه وإدارته واستخدامه بشكل مستدام، مثل الممارسات الموجهة إلى المزارعين الأسريين والمنتجين في مجال الإيكولوجيا الزراعية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية؛]

[7 البديل 1- [*يحث*][*يدعو*] الأطراف والحكومات الأخرى [على] [إلى] [تحديد، أو القضاء على، أو التخلص التدريجي من، أو] إصلاح الحوافز[، بما في ذلك الإعانات،] بطريقة عادلة وفعالة ومنصفة،[مع تولي البلدان النامية الأطراف القيادة،] وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية وتعميم الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي في حماية التنوع البيولوجي للتربة وحفظه وإدارته واستخدامه بشكل مستدام، مثل الممارسات الموجهة إلى المزارعين الأسريين والمنتجين في مجال الإيكولوجيا الزراعية، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛]

[7 البديل 2- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي أو القضاء عليها أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها بطريقة متناسبة وعادلة ومنصفة وفعالة، على أن تضطلع الأطراف من البلدان المتقدمة بالدور الريادي في هذا الصدد، مع العمل في الوقت ذاته على خفض هذه الحوافز بشكل جوهري وتدريجي؛ وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه بشكل مستدام؛]

8- *يدعو* المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث الزراعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى سد الفجوات المعرفية في التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز القدرات التصنيفية وتعزيز البحوث متعددة التخصصات التي تربط التربة والمناخ وصحة البشر والنظم الغذائية؛

9- *يلاحظ* العمل الجاري بشأن الموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكذلك بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة، التي تجرى في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويرحب بالطلب الذي تقدم به أعضاء الهيئة في دورتها العشرين بأن تتعاون أمانة الهيئة مع الشركاء المحتملين، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في إنشاء منصة عالمية للملقحات، رهنا بتوافر الموارد؛

[10] المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

10- *يرحب* بالذكرى الخامسة والعشرين للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تعزيز تنفيذ المبادرة من خلال تعزيز الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالملقحات البرية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ذلك، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية؛

11- *يدعو* الأمينة التنفيذية إلى أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، بما في ذلك من خلال منصة عالمية للملقحات، على النحو المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، مع الاعتماد على المبادرات القائمة وتجنب ازدواجية الجهود؛

[12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة 5 أعلاه، وفقا لولايات كل منها، على تطوير الأدوات ذات الصلة وتعزيز أنشطة بناء القدرات وفقا للتشريعات الوطنية بشأن الحد من الآثار السلبية للتلوث ذي الصلة[11] على التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال استخدام نُهج مبتكرة قائمة على العلم لاستعادة التربة بما في ذلك تلك القائمة على التنوع البيولوجي الفطري، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

13- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشراكة العالمية للتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع منهجيات منسقة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، مع ضمان ألا تسبب أي منهجية مطورة أعباء إضافية بشأن الإبلاغ، وأن تظل ضمن نطاق اختصاصات كل كيان، وأن تتجنب ازدواجية الجهود، وأن تضمن أن تكون البيانات المُولدة بهذه الطريقة متاحة وقابلة للتشغيل البيني ومدمجة في الإطار، مع إعطاء الأولوية للبيانات المستقاة من النظم الوطنية لرصد التربة؛ وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تحيل هذا المقرر إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وغيرها من الاتفاقيات والكيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية،[12] من أجل تشجيع تعزيز التآزر بينها وتعظيم المنافع المشتركة للمناخ والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي.

[11] الذي قد يتضمن، على سبي المثال لا الحصر، العناصر النزرة، والمعادن الثقيلة والخطرة[، وفائض المغذيات التي تُفقد في البيئة، ومبيدات الآفات، والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة][بما يتماشى مع الهد7 7 من الإطار].]

[12] انظر قرار الجمعية العامة 284/73.